

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المفتي الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ مَآيُو ١٩٩٧ م

السؤال:

يقول بعض الناس: إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالتناج، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة؛ ولذلك لا يصلون الصبح ولا يُمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

مبدئياً: نقول: هناك فجر كاذب وفجر صادق، فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نَدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ يَنَادِي بِلِيلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ".

وقال: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا ...". ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يده. وجاء توضيح ذلك بقوله "هو المعترض وليس بالمستطيل" وبقوله "لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" يعنى معترضاً.

إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعييناً مستمداً من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون، وانتهوا

إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولا بد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة.

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة، ولعل من قالوا به قرؤوا ما جاء في تفسير القرطبي "ج ٢ ص ٣١٩" من أن طائفة قالت: إن حل الصلاة تحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، وروى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة: قال الطبري: والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها.

هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م بما نصه: إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشرعية فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك من المسلمين.

واستيثاقاً لذلك: ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث، وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي ﷺ وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها، فالحق أحق أن يتبع.

"الفتاوى الإسلامية" (ج ٨ ص ٢٧٣٣).